النظـــام الرئـــاســـي الأمـريكـي
(إدارة باراك أوباما أنموذجاً)
بحـث مقـدم من قبـــــل

المدرس المساعد كـــرار عباس متعب المسعودي
جامعة كربلاء ـ كلية الإدارة والاقتصاد

الخلاصة :

النظام الرئاسي الامريكي من الانظمة السياسية الديمقراطية المهمة ، لما لهذا النظام من تاثير مباشرعلى باقي الأنظمة السياسية والديمقراطية خاصة ، بدا من صلاحيات السلطة التنفيذية متمثلة برئيسها ومساعديه او سكرتارية الذي يمثل سلطة عليا تحمل شرعية من الشعب بشكل مباشر مرورا بالسلطة التشريعية المتمثلة بـ(الكونغرس) ومجلسيه وهما (مجلس الشيوخ- مجلس النواب) ولما لهذين المجلسين من اهمية بالغة على ذلك النظام من قرارت وقوانين مهمة تعكس جوهر هذا النظام .

ودراستنا استكملت هذا النظام بعرض (ادارة باراك اوباما أنموذجا) لتكون الصورة واضحة لهذا النظام . فدراسته ومعرفته وكما وضح الباحث في بحثه هي كفيلة على كل شخص مهتم ويطمح لمعرفة ودراسة هذا النظام في ان يرى التاثير المباشر لهذا النظام والاخذ به ، لكن الباحث لم يوضح ذلك التاثير في بحثه لكن المعرفة والدراسة لهذا النظام بعد وصفه وتحليله كما يعتقد الباحث هي الكفيلة بذلك التاثير للاخذ به .

Abstract

The presidential system the American democratic political systems function, since this system has a direct effect and automatically the rest of the political regimes and democracy, especially, it seemed the powers of the executive branch, represented by its chairperson and the name of infectious or secretariat, which represents a higher authority assume the legitimacy of traditional dance, both directly and through the legislative power of (b Congress) and the two-council (Senate - House of Representatives) and for the two chambers of the great importance of this system, decisions and laws that reflected the essence of this system . And study completed this system will display a token (Administration of Barrack Obama as a Model) to be a clear picture of the system، Vdrastp, knowledge, and as explained researcher in his research are capable of any person interested and aspire to learn and examine the system to see the direct impact of this system and its introduction, but the researcher did not explain the influence of his research, but the knowledge and study of this system, after describing and analyzing as the researcher believes can do so to influence for introduction.

المقدمة :

ان النظام الرئاسي الامريكي من الانظمة السياسية الديمقراطية المهمة، فدراسته والبحث في مؤسساته الدستورية بسلطاته التنفيذية والتشريعية من الامور البالغة الاهمية ، لما لهذا النظام من تاثير مباشر على باقي الانظمة السياسية الديمقراطية ومعرفة هذا النظام هو معرفة لما يدور داخل هاتين السلطتين من صلاحيات ومسؤوليات مهمة تهم كل شخص يطمح لمعرفة هذا النظام

وعلى هذا الاساس قام الباحث بالخوض في هذا النظام بسلطاته الاثنتان والوصف والتحليل لهما فكانت تقسيماته للبحث كالاتي :- المبحث الاول تناول النظام الرئاسي بشكل عام بسلطاته ، اما المبحث الثاني فكان تصيب الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها المنشا الاول والرئيسي لهذا النظام كتطبيق عملي ، وجاء المبحث الثالث ادارة باراك اوباما انموذج مكملا للمحور السابق ليعطي بصمة اكثر وضوحا لهذا النظام بسلطاته ، ثم الخاتمة والتوصيات وقائمة المصادر .

١-**اهمية البحث** : تنبع اهمية البحث من اهمية هذا النظام الذي لو عرضناه ودرسناه لاخذنا به لانه نظام يعطي ثقة كبيرة للسلطة التنفيذية مقابل الثقة المجودة للبرلمان (الكونغرس) ، واثبت النجاح لدى العديد من الدول التي اخذت بهذا النظام ، اذن اهميته تنبع من المعرفة والدراسة لهذا النظام بمؤسساته .

٢-**أشكالية البحث** :- هل ان المعرفة والدراسة لهذا النظام الرئاسي وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية من خلال الوصف والتحليل له بسلطاته (التنفيذية والتشريعية) هي كفيلة بتلك المعرفة الدراسة ام لا.

٣- **فرضية البحث** :- تقوم الفرضية على ان وصف وتحليل النظام الرئاسي وتطبيقة في الولايات المتحدة هي كفيلة بمعرفته ودراسته .

٤- **منهجية البحث** :- ان البحث اعتمد على المنهج الوصفي من اجل انضاج البحث علميا ومنهجيا .

المبحث الأول :- (النظام الرئاسي – دراسة نظرية)

نشا وتطور النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الامريكية ، فاركان هذا النظام وخصائصة الاساسية نجدها مكتوبة في الدستور الامريكي الذي تم وضعه في مؤتمر فلادليفيا في عام ١٧٨٧م ولكن التقاليد العرفية . والتطورات الدستورية العلمية قد ساهمت هي الاخرى مع الدستور المكتوب في تحديد اركان وخصائص هذا النظام بل وفي تطويرها احيانا طبقا لمقتضيات العمل .

والنظام الرئاسي او ما يسمى احيانا بالنظام الرئيسي قد اشتق اسمه من رئيس الجمهورية حيث اراد واضعوه الدستور الامريكي تقوية مركز رئيس الجمهوري وتدعيم سلطته الفعلية ، كما ساهم التطور مع التقاليد في تحقيق ذلك . ولكن اذا كان النظام الرئاسي يتميز ايضا وبصفة جوهرية موبالفصل المطلق او التام بين السلطات (التنفيذية والتشريعية والقضائية) غير ان هناك بعض الاستثناءات محددة على هذا الفصل المطلق في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية ، استثناءات محددة مصدرها نصوص الدستور احيانا والتطورات العملية في احيانا اخرى (١)

ويعتبر الدستور الامريكي هو من اقدم الدساتير الوضعية المكتوبة التي لاتزال تطبق منذ اواخر القرن الثامن عشر حتى الان(٢) والذي اخذت به بعض دساتير دول امريكا الاتينية ، كما طبقته فرنسا في دستورها الصادر عام ١٨٤٨م ، وايضا الدساتير المصرية الصادرة بعد ثورة يوليو سنة ١٩٥٢م(٣)

ويتميز هذا النظام بعدم وجود رئيس وزراء او مجلس وزراء اذ ان الرئيس المنتخب هو ممثل السلطة التنفيذية والوزراء ما هم سوى مساعدين او معاونين له ، يعينون من قبله ومسئولون امامه فقط وليس امام البرلمان ، وليس هناك اي تاثير متبادل او سلطة رقابة لهيئة على اخرى ، اذن نستطيع تحديد مميزات النظام الرئاسي بما يلي :-

١- رئيس منتخب من قبل الشعب
٢- عدم وجود رئيس وزراء او مجلس وزراء
٣- الفصل بين السلطات الثلاث وعدم وجود تاثير متبادل بينهما .(٤)
- وفيما يلي اركان النظام الرئاسي :-

المطلب الاول -السلطة التنفيذية :-

ان رئيس الجمهورية في هذا النظام هو الذي يتولى ويمارس وحده السلطة التنفيذية من الناحية الدستورية . فرئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو ايظا رئيس الحكومة ، ولا يوجد بجواره رئيس وزراء ولا يوجد مجلس وزراء كهيئة جماعية متضامنه في المسؤلية مثل النظام البرلماني . فالسلطة التنفيذية مركزة اذن في شخص رئيس الجمهورية وبهذه الصفة الرئيسة هو الذي يضع السياسة العامة للدولة بنفسه ويشرف على تنفيذها . ويعاون رئيس الجمهورية في تنفيذ السياسة العامة التي يضعها سكريتيريون للرئيس هم اشبه بالوزراء في النظام البرلماني ، ويتولى كل سكرتير سكرتارية ، وتشبة السكرتاريات الوزارات المتخصصة في النظام البرلماني ، حيث يشرف كل سكرتيرعلى عدد من الموظفين التابعين له والذي يعتمد عليهم في تنفيذ سياسة الرئيس في حدود نشاط السكرتيريه او الوزارة .(٥)

والرئيس هو الذي يعين ويعزل هولاء الوزراء . وهو الذي يحاسبهم عن اخطاءهم فلا يساءلون امام البرلمان وعندما يجتمع الرئيس بوزرائه للتداول او لاتخاذ قرار في امر من الامور ، فأنهم يعتبرون مجرد مستشارين له ، ولا يلتزم بأرائهم وان اجمعوا عليها ورئيس الدولة منتخب من الشعب ، لذلك لايتفق النظام الرئاسي مع الملكيات الوراثية ، وانما يستلزم النظم الجمهورية وانتخاب الرئيس من الشعب يبرر ما يتمتع به من نفوذ كبير في حكم الدولة يتمثل في تركيزة للسلطة التنفيذية في يده (٦).

ولدلالة على عدم استقلالية الوزراء عن شخص رئيس الجمهورية وعدم وجود قرارات جما عية بالتصويت في مجلس الوزراء ، يذكر ان الرئيس الامريكي الاسبق (براهام لنكولن) جمع وزارئه السبعه وعرض عليهم احد المسائل ، ووجدهم جميعا يرفضون الاخذ برأي الرئيس ، فأذا به يقول كلمتة المشهورة (سبعة اصوات بالرفض في ناحية ، ومن الناحية الاخرى صوت واحد بالموافقة) . اذن الراي القائل بالموافقة هو الراي الراجح وهذا يعني ان راي الرئيس هو الراجح وحدة في السلطة التنفيذية وما على الوزراء الا التنفيذ لانة هو رئيسهم (٧).

والرئيس في ظل النظام الرئاسي ، يحب ان يكون منتخب من الشعب فهو بما يميزة عن نظام حكومة الجمعية ، حيث يتم النتخاب عنى طريق البرلمان . ولكن لايشترط ان يتم انتخاب الرئيس مباشرة من قبل الشعب . بمعنى انه ليس لازما ان تقوم هيئة الناخبين المكونة من كل من مباشرة الحقوق السياسية بتعيين رئيس الدولة مباشرة ،فمن الممكن ان يتم انتخاب هذا الاخير على درجتين . بحيث تقوم هيئة الناخبين أي الشعب السياسي بانتخاب مندوبين يتولون بالنيابة عنه اختيار الرئيس وتكون مهمتهم مقصورة على ذلك فقط .

ويبدو ان اشتراط الانتخاب الشعبي للرئيس ، مباشرة كان هذا الانتخاب ام غير مباشر ، قصد به وضع الرئيس في مركز مساو للبرلمان الذي ينتخب اعضاءه من قبل الشعب فهو مثلهم اذن يتلقى ولاية شعبية ، بل ان ذلك الانتخاب يصنعه ، من الناحية الواقعية على الاقل ، في مركز متميز عن البرلمان ، فهو منتخب من الشعب في مجموعه وحائز لغالبية افراده ، في حين ان اعضاء البرلمان لم يحوزوا الا على ثقة اغلبية الناخبين في دائرة معينة .

فا الانتخاب الشعبي للرئيس يلعب دوراً جوهريا في تمييز النظام الرئاسي . (٨)

وهذا هو شرط هام يجد تبريره في تلك السلطة الفعلية المركزة في يده ، فا نتخاب الشعب للرئيس الاساس الديمقراطي الشرعي لتركيز السلطة التنفيذية بين يديه في ذلك النظام .(٩)

المطلب الثاني- السلطة التشريعية :-

تمثل السلطة التشريعية عادة في البرلمان وتختلف التسميات من بلد الى اخر فمثلا في الولايات المتحدة الامريكية هذة السلطة تسمى ب (الكونغرس) .

ويقصد بالسلطة التشريعية ، تلك الهيئة التي لها حق اصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم تصرفات الناس ، داخل كيان الدولة .(١٠)

ومن ناحية استقلال هذة السلطة ، فالبرلمان في هذا النظام الرئاسي يستقل بالوظيفة التشريعية دون ان تشاركة السلطة التنفيذية في اعمال هذة الوظيفة ، وعلية فليس لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين ، وكذلك ان الرئيس ليس له حق دعوة الرلمان للا نعقاد ، او حق الحل .

وان البرلمان لايملك وسائل الرقابة والتاثير المعروفة في النظام البرلماني كا الاسئلو والاستجوابات ونزع الثقة ، فالوزراء غير مسوؤلين سياسياً امام البرلمان ولايجوز ان يكونوا اعضاء فيه ، ولايملك البرلمان ان يرغمهم على حضور جلساته .(١١)

فأذا اراد أي وزير الحضور الى البرلمان فهو يحضر كمواطن عادي ويجلس في المقاعد المخصصة للجمهور .(١٢) وان البرلمان او السلطة التشريعية متكونة اما من مجلس واحد او مجلسين .(١٣)ويتم اختيار اعضاء مجلس النواب بصورة مستقلة عن طريق الانتخاب الحر المباشر من قبل هيئة الناخبين دون أي تتدخل من جانب السلطة التنفيذية .(١٤)

المبحث الثاني :- النظام الرئاسي الامريكي (دراسة تطبيقية)

الولايات المتحدة الامريكية هي البلد النموذجي للنظام الرئاسي حيث نشأ منها بمقتضى دستور ١٧٨٧م ، المطبق حتى الان ، ونظرا لان النظام الرئاسي يقوم على ركن فردية السلطة التنفيذية حيث تتركز هذة الايلطة في يد رئيس الجمهورية وعلى ركن الفصل المطلق – اوشبه المطلق . بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، لذا سوف ندرس كلا السلطتين بما لهما من تأثير في النظام الامريكي .(١٥)

انتقل هذا النظام الى العديد من دول العالم وعلى وجهة الخصوص دول امريكا الجنوبية ، وقد سارت با تجاهة الى حد ما في بعض الدول الاوروبية كفرنسا بعد صدور دستور سنة ١٩٥٨م، وكذلك بعض الدول الافريقية والاسيوية التي تعزز سلطات الرئيس على حساب السلطة التشريعية .(١٦)

ويعتبرالنظام الامريكي من اكثر الانظمة استقرارا ، فعمر هذا النظام يزيد بعقدين عن قرنين كاملين ، فمنذ اقامة الاتحاد الفيدرالي الامريكي اواخر القرن الثامن عشر وصدور الدستور الاتحادي (السابق الذكر) الذي ابتكر (النظام الرئاسي) ، فأنه ليس هناك تغير يذكر في جوهر هذا النظام ، الاتلك التعديلات التي نطلبها التطور الفكري والسياسي للمجتمع الامريكي ، وهي التعديلات لم تمس جوهر التنظيم الدستوري في الولايات المتحدة الامريكية . (١٧)

وبعد الاستعراض لمدخل النظام الرئاسي الامريكي سوف نتناول اركان هذا النظام يشكل مركز في ركنين اساسيين هما :-

المطلب الاول:- السلطة التنفيذية

المطلب الثاني :- السلطة التشريعية (الكونغرس)

وفيما يلي نتناول كل سلطة على حده :-

المطلب الاول:- السلطة التنفيذية :-

اذ نلاحظ في المادة الثانية –الباب الاول – من الدستور الامريكي تنص (نخول السلطة التنفيذية لرئيس الولايات المتحدة الامريكية . ويشغل منصبه في اثناء فترة مدتها اربع سنوات ، وينتخب ، وهو ونائب الرئيس ، الذي يختار لنفس الفترة ، على النحو الاتي :-

تعين كل ولاية و بالطريقة التي توعز لها الهيئة التشريعية فيها ، عدداً من الناخبين مساوياً للعدد الكلي لاعضاء مجلس الشيوخ واعضاء مجلس النواب الذي يكون من حق الولاية ان يمثلها في السلطة التشريعية (الكونغرس) ، ولكن لايعين كناخب أي سيناتور او نائب ، اواي شخص يشغل منصبا من مناصب الامانة والربح تحت سلطة الولايات المتحدة الامريكية .

ويجتمع الناخبون في كل ولاية كل منهم و ويصوتون بواسطة اقتراع لاختيار شخصي ، لايكون احدهما على الاقل من سكان نفس الولاية التي ينتمون اليها ،ويعدون قائمة بجميع الاشخاص الذين جرى التصويت عليهم ، وبعدد الاصوات التي حصل كل منهم عليها ، ويقومون بالتوقيع على تلك القائمة والتصديق عليها ، وأحالتها وهي مختومة الى مقر حكومة الولايات المتحدة ، موجهة الى رئيس مجلس الشيوخ . ويقوم رئيس مجلس الشيوخ و في حضور مجلس الشيوخ واعضاء مجلس النواب ، بفض جميع الشهادات ، ويجري عد الاصوات بعدئذٍ . ويصبح الشخص الذي يحصل على اكبر عدد الاصوات هو الرئيس ، اذا كان هذا العدد يشكل اغلبية العدد الكلي من الناخبين المعينين ، وفي حالة حصول اكثر من شخص واحد على هذة الاغلبية ، وعلى عدد متساوٍ من الاصوات ، يختار مجلس النواب فورا بواسطة الاقتراع واحدا منهم لكي يصبح رئيسا ،وفي حالة عدم حصول أي شخص على الاغلبية ، يختار المجلس الرئيس بنفس الطريقة من بين الخمسة الاوائل لا على القائمة . ولكن عند اختيار الرئيس توخذ الاصوات من الولايات التي يكون لتمثيل كل منها صوت واحد ، ويتكون النصاب القانوني لهذا الغرض من عضو او اعضاء من ثلثي الولايات . ومن اللازم لاختيار توافر اغلبية من بجميع الولايات . وفي كل حالة ، بعد اختيار الرئيس ، يصبح الشخص الذي يحصل على اكبر عدد من اصوات الناخبين نائباً للرئيس . ولكن في حالة بقاء اثنين او اكثر حاصلين على اصوات متساوية ،يختار مجلس الشيوخ من بينهم بواسطة الاقتراع نائبا للرئيس .(*)

ويجوز للكونغرس ان يحدد وقت اختيار الناخبين ، واليوم الذي يدلون فيه بأصواتهم ، ويكون ذلك اليوم واحد في جميع انحاء الولايات المتحدة ،ولايحق لاي شخص ، الا اذا كان مواطنا بحكم المولد ، او اذا كان من مواطني الولايات المتحدة وفق اعتماد هذا الدستور ، ان يشغل منصب الرئيس ، ولايحق لاي شخص ان يشغل ذلك المنصب الا اذا كان قد بلغ سن الخامسة والثلاثين ، وكان مقيما لمدة اربعة عشر عاما داخل الولايات المتحدة الامريكية ، وفي حالة اقالة الرئيس من منصبه ، او وفاته اواستقالته او عجزه عن اداء سلطات ذلك المنصب او واجباته ،يئول المنصب الى نائب الرئيس ويجوز للكونغرس بموجب القانون ان يتخذ ما يلزم من قرارات في حالة الاقاله او الوفاء او الاستقالة او العجز ، فيما يتعلق بكل من الرئيس ونائب الرئيس ، معلنا اسم المسئول الذي يتولى عندئذٍ مهام الرئيس ، ويتصرف ذلك المسئول بناءً على ذلك ، الى ان يزول العجز ، اوالى ان يتم انتخاب رئيس .(**)

ويحصل الرئيس ، في اوقات محددة عل تعويض عن خدماته ولايزيد او ينقص في اثناء الفترة التي انتخب من اجلها ، ولايحصل في غضون تلك الفترة على أي مكافاة اخرى من الولايات المتحدة و او من أي ولاية منها .

ويؤدي الرئيس ، قبل ان يبدأ في مباشرة مهام منصبه . القسم التالي او القرار التالي : اقسم (اقر) رسميا ان اودي بأ خلاص مهام منصب رئيس الولايات المتحدة الامريكية ،وان افعل ذلك بكل ما لدية من قدرة ،وان اصون دستور الولايات المتحدة وادافع عنه .(١٩)

وتتعدد وتتسع اختصاصات رئيس الجمهورية بصورة لامثيل لها في أي نظام سياسي ديمقراطي اخر . ويمكن تصنيفها وايجازها فيما يلي :-

اولا.اختصاصات متعلقة بعلاقة الرئيس بوزرائه :-

رئيس الجمهورية في النظام السياسي الامريكي هو رئيس الحكومة في نفس الوقت فلا يوجد مجلس وزراء له كيان مستقل عن الرئيس ، بل ان الرئيس هو الذي يعين وزرائه ويعزلهم ويحدد اختصاصاتهم كما يشاء والرئيس يستقل بوضع السياسة العامة للاتحاد الامريكي في الداخل والخارج ، ولايلتزم عند وضعه لسياسة الدولة باستشارة وزرائه . فاذا قرر الاجتماع معهم في مجلس قلا تصويت باالاغلبية على القرارات كما هو الحال بالنسبة لمجلس الوزراء في النظام البرلماني . فتلك الاجتماعات ليس لاتخاذ قرارات اصلا بل هي ان حدثت فانما مجرد استئناس الرئيس بأراء وزرائه .
بل من رؤساء الجمهوريات من كان يستعين في اخذ الراي بحلقات ومجالس اعضاءها ليسوا من الوزراء ، مثل الرئيس (جاكسون) الذي اشتهر بالاستئناس بأراء حلقة عرفت باسم (وزارة المطبخ) ومثل الرئيس (تيو دور روزفلت) التي اشتهرت حلقته باسم (وزارة التنس) بينما اشتهرت حلقة الرئيس (فرانكلين روزفلت) باسم ((مؤسسة الادمغة))لانها كانت تجمع في موظفيها اساتذة الجامعات والمفكرين ومثل هذة الحلقات غير رسمية ولايدخل فيها الوزراء و ومع ذلك كان بعض الروساء يستشير اعضاءها من غير الوزراء في مسائل الدولة والسياسة العامة فالوزير هو تنفيذي يستمد اختصاصه من الرئيس وينفذ سياسه الدولة ان يختط لنفسة سياسة مستقلة عن الرئيس بأي حال .(٢٠)

ثانيا. اختصاصات متعلقة باللوائح او التشريعات الفرعية الصادرة عن الرئيس :-

وتقسم الى ثلاثة انواع :-

١_ اللوائح الادارية :-

وهي تشريعات تصدر تنفيذا للقانون ومستنده علية وهي علارة عن لوائح مكملة لنصوص القانون وتتناول تفاصيلة وكيفية تنفيذة ، فخصيصة اللوائح الادارية انها صادرة طبقا لقانون سنة الكزنغرس ومنفذ له ويطلق عليها (الاوامر النافذة) .

٢_ اللوائح المستقلة (التنظيمية) :-
وكما ان للرئيس سلطة اصدار اللوائح المنفذة للقانون ،،فانة يصدر لوائح اخرى ذات طبيعة تنظيمية يطلق عليها لوائح مستقلة باعتبار انها لاتنفذ قانونا بعينة ، وينصب هذا النوع من اللوائح على تنظيم المرافق والمصالح العامة الاتحادية ،ففي هذا الميدان يعترف للرئيس بقدر محددة في ممارسة السلطة اللا ئحية . ويعرف هذا النوع من اللوائح عادة تحت اسم (مقررات) .
٣_ اللوائح التفويضية :
رغم ان النظام الامريكي يقوم على الفصل بين السلطات ،الامر الذي كان يتوجب معه منع السلطة التنفيذية من ممارسة العمل التشريعي ،الا ان النظام الامريكي عرف كغيرة من الانظمة فكرة (التفويض التشريعي) وبمقتضى ذلك يجوز للكونغرس ان يفوض الرئيس للتشريع في بعض الميادين او المناسبات . وقد رفضت في البداية فكرة التفويض ،لانها في الواقع ظاهرة مرضية في الديمقراطية ، لكن طبيعة الحياة وتنامي دور السلطة التنفيذية سمحا لهذة الفكرة بالتغلغل في النظام الامريكي واصبحت مقبولة كنوع من التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .(٢١)

ثالثا- اختصاصات متعلقة بتنفيذ القوانين:-

وهذا هو جوهر اختصاص اية سلطة تنفيذية ، فكلمة تنفيذية مشتقة من هذا الدور الجوهري وهو تنفيذ القوانين . فالرئيس ينفذ قوانين البرلمان بنفسة بواسطة معاونيه من الوزراء وبواسطة القوات المسلحة اذا اقتضى الامر ، ويدخل في تعبيرتنفيذ القوانين حفظ النظام العام في الاتحاد الامريكي ، ومن ثم اذا كان الاصل ان الرئيس ليس لة ان يتدخل في تنفيذ القوانين الاقليمية للولايات الا لابناء على طلب سلطات الولايات ذاتها ، الا انه اذا كانت هناك اضطرابات داخل احدى الولايات من شانها ان تقوض تنفيذ
القوانين الفيدرالية المركزية فللرئيس حق التدخل مباشرة رغم معارضة سلطة الولاية لحماية سلطة الانحاد العليا وقوانينه .

رابعا-اختصاصات متعلقة بتعيين الموظفين :-

طبقا للدستور الامريكي رئيس الجمهورية يرشح ثم يعين بعد موافقة مجلس الشيوخ طائفه كبار الموظفين مثل الوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا وغيرهم من كبار الموظفين الذين لايقرر الكونغرس تعينهم بطريقة اخرى ،اما طائفة موظفي الدرجات الدنيا فيكون تعينهم وفقا لما يقررة الكونغرس بقانون خاص .وقد اصدر البرلمان (الكونغرس) قوانين بمقتضاها اصبحت سلطة تعيين موظفي الدرجات الدنيا موزعة بين المحاكم بالنسبة لموظفيها وبين الوزراء بالنسبة لبعض الوظائف ،لكن الاهم هو تعيين كبار الموظفين نظرا لقوة تاثيرهم ، وهنا يلاحظ ان جرى على ان يستقل الرئيس بتعيين وزرائه وكذلك عزلهم ، واصبحت موافقة مجلس الشيوخ في شأنهم مسألة شكلية وتحصيل حاصل نظرا لان الوزراء اعوان الرئيس ومنفذي سياسته فيجب ان يختارهم بحرية .(٢٢)

خامسا-اختصاصات متعلقة بالتشريع:-

صحيح ان الدستور الامريكي لايمنحة حق اقتراح القوانين ، ولكن الرئيس يستطيع ،عند توجيه رسالته السنوية حول (حالة الاتحاد) الى الكونغرس ،لاقتراح التدابير التي يراها ضرورية ومناسبة ،كما يستطيع اعداد مشاريع قوانين وتقديمها للكونغرس بواسطة احد اعضائه .ويعتبر حق النقض واعادة القوانين الى المجلس الذي اصدرها من اعظم الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس .فالقانون الصادر عن الكزنغرس لايصبح نافذا الابعد تصديقه عليه . صحيح ان الكونغرس يستطيع التغلب على عملية رد القانون بالتصويت علية ثانية باكثرية الثلثين في المجلس و الا ان توافر هذة الاكثرية ليس بالامر السهل دائما . فحق النقض يبقى ، اذن ، سلاحا في يد الرئيس ، ونذكر ، على سبيل المثال ، ان الرئيس ترومان (١٩٤٥-١٩٥٣) استعملة (١٨٠) مرة ، ولم يفشل الافي (١٢) حالة . والرئيس لايستطيع استعمال حق النقض الا خلال عشرة ايام من وصول القانون اليه .(٢٣)

سادسا-اختصاصات متعلقة بالطابع السياسي :-

والمقصود بها تلك الاختصاصات التي يتولاها الرئيس الامريكي في ميدان الشؤون الخارجية . فرئيس الجمهورية هو المسؤول الاول عن رسم وادارة السياسة الخارجية الامريكية . واهم اختصاصات الرئيس في هذا الميدان الخارجي ثلاثة اختصاصات :- من ناحية اولى يختص الرئيس بتعيين الفراء والقناصل ولكن لابد من موافقة مجلس الشيوخ على هذا التعيين وللتحايل على رفض مجلس الشيوخ في مناسبات عديدة لترشيحات الرئيس ، يلجا الرؤساء احيانا الى ايفاد مندوبين شخصين لاجراء المفاوضات الهامة في الخارج دون اخذ موافقة مجلس الشيوخ . واصبح هذا الاسلوب عرفا سائدا بالرغم من اعتراض مجلس الشيوخ في بعض الحالات .

ومن ناحية ثانية . يختص الرئيس وحدة بالاعتراف بالدول والحكومات الاجنبية . وقد استقر الراي على انفراد الرئيس بلك دون اشراك الكونغرس معه على اعتبار ان الاعتراف اختصاص تنفيذي والقاعدة العامة هي الفصل التام الذي يمنع الكونغرس من التدخل في المسائل التفيذية بدون نص صريح .

ومن ناحية ثالثة ، يقرر الدستور الامريكي حق رئيس الجمهورية في عقد المعاهدات الدولية . ولكن الدستور اراد وضع رقابة من مجلس الشيوخ على الرئيس في هذا الشان فتطلب اخذ مشورة مجلس الشيوخ وموافقته قبل عقد المعاهدات ، كما تطلب ايضا ضرورة موافقة المجلس مرة ثانية بعد ابرام المعاهدده وحتى تصبح نافذة وملزمة للولايات المتحدة .

ولكن جرى العمل على ان الرئيس لايشرك مجلس الشيوخ قبل واثناء ابرام المعاهدات وانما يستقل الرئيس وممثليه بذلك .ويقتصر دور مجلس الشيوخ على سلطة الموافقه او عدم الموافقه على المعاهدات بعد ان يتم عقدها ولكن سلطة مجلس الشيوخ وان اصبحت لاحقه الا انها سلطة فعالة ، لان المجلس في احيان كثيرة رفض معاهدات ابرمها رئيس الجمهورية ، ومن امثلة ذلك معاهدة فرساي بعد الحرب العالمية الاولى عام ١٩٢٠م ، والدستور تطلب لموافقة مجلس الشيوخ على المعاهدات ان يتم ذلك با غلبية ثلثي اعضاء المجلس .(٢٤)

سابعا- اختصاصات متعلقة بالطابع القضائي :-

يعطي الدستور للرئيس الامريكي حق الغاء العقوبة الجنائية او تحقيقها اوايقاف تنفيذها وايضا حق العفو عن الجرائم التي ترتكب ضد قوانين الولايات المتحدة الا في حالات المحاكمة الجنائية امام الكونغرس . ويلاحظ ان ما يتعلق بالعفو عن العقوبة الذي لايمحو الجريمة وانما ينصب فقط على العقوبة باالاعفاء منها اوتخفيفها او وقف تنفيذها ، هذا الحق لايتنافى مع النظام الرئاسي ومعترف به ايضا لرئيس الدولة في النظام البرلماني وان كانت مباشرته في هذا النظام تتم باالاشتراك مع الوزارة .

ولكن الغريب هو الاعتراف للرئيس الامريكي بحق العفو عن الجرائم ايضا ، وهو مايسمى بالعفو الشامل لانه يرفع عن الفعل وصف الجريمة بالنسبة لمن شملهم الاعفاء . وسر الغرابة في الامر ان التجريم ورفع وصف التجريم عن بعض الاطفال هو من اختصاص البرلمان الاصيل في كل الانظمة النيابية ، ومن ثم اعطائه لرئيس الجمهورية يمثل مخالفة لمبدا الفصل التام بين السلطات الذي يتاسس علي النظام الرئاسي .

على ان هناك شرطان دستوريان على مباشرة الرئيس لحق العفو عن العقوبة او عن الجرائم ، وهما من ناحية اولى ان تكون الجريمة قد ارتكبت ضد قوانين الاتحاد وليس ضد قوانين احدى الولايات لتعلق الامر في هذا الحاله الاخيرة بسلطات الولاية ، ومن ناحية ثانية تشرط ايضا الا تكون الجريمة قد اتخذت بشانها اجراءات المحاكمة الجنائية امام الكونغرس .(٢٥)

ثامنا- اختصاصات متعلقة بالجانب العسكري :-

اذ نلاحظ ان الدستور الامريكي وزع السلطات في المسائل الحربية والعسكرية بين الكونغرس و رئيس الجمهورية . فرئيس الجمهورية فهو بنص الدستور يعتبر القائد الاعلى للقوات المسلحة والقوات الخاصة . ولكن في اوقات السلم ليس لهذا الاختصاص اهمية خاصة ، بينما في اوقات الحروب والازمات تقفز اختصاصات رئيس الجمهورية كقائد اعلى للقوات الامريكية لتحتل المرتبة الاولى والاهمية الكبرى . وعلى سبيل المثال في اثناء الحرب العالمية الثانية قام الرئيس (فرانكلين روزفلت) باعلان حالة طوارى واشرك امريكا في الحرب مع الحلفاء الاوروبين وارسل القوات الامريكية الى اوروبا ، واضطر الكونغرس لاعلان الحرب التي كانت قد بداتها امريكا فعلا بواسطة رئيس جمهوريتها بوصفة القائد الاعلى للقوات المسلحة . وحديثا اثناء حرب اكتوبر عاو ١٩٧٣م بين العرب واسرائيل وفيما كانت قوات مصر وسوريا تكتسح قوات اسرائيل ، اعلن الرئيس الامريكي (نيكسون) حالة التاهب القصوى بين القوات الامريكية في العالم حتى تقوم امريكا بدون أي عائق بتزويد اسرائيل با المعدات الحربية الكثيفة حتى تصمد امام الانتصار العربي .(٢٦)

وهذا ما استعرضناه هو جانب مهم لماهية السلطة التفيذية واختصاصاتها باعتبارها الركن الاساس لهذا النظام .

المطلب الثاني-السلطة التشريعية :

تناط جميع اليلطات التشريعية هتا الى الكونغرس وينالف من مجلسبن هما :

اولا -مجلس الشيوخ

ثانيا -مجلس النواب .(٢٧)

وهما كاالاتي :-

اولا -مجلس الشيوخ :-

أ-يتالف مجلس الشيوخ من (١٠٠شيخ) شيخين عن كل ولاية (تختارها الهيئة التشريعية في تلك الولاية) لمدة ست سنوات . ويكون لكل شيخ صوت واحد .ب- عقب اجتماع اعضاء مجلس الشبوخ مباشرة نتيجة انتخاب الاول ، يتم تقسيمهم الثلاث فئات متساوية قدر المستطاع . وتشغر مقاعد الفئة الاولى عند انتهاء السنة الثانية ، ومقاعد شيوخ الفئة الثانية عند انتهاء السنة الرابعة ، ومقاعد شيوخ الفئة الثالثة عند انتهاء السنة السادسة ، بحيث يمكن اختيار الثلث مرة كل سنتين. (واذا شغر مقعد او اكثر بسبب الاستقالة او سواها ، خلال عطلة الهيئة التشريعية لولاية ما ، جاز للسلطة التفيذية في تلك الولاية ان تجري تعيينات مؤقتة ريثما يعقد الاجتماع التالي للمجلس التشريعي ال١ي يقوم عندئذً بحل المقاعد الشاغرة .) ج- لايصبح أي شخص عضوا في مجلس الشيوخ مالم يكن قد بلغ الثلاثين من العمر مالم تكن مضت علية تسع سنوات وهو من مواطني الولايات المتحدة ، وما لم يكن لدى انتخابه من سكان الولاية التي يتم اختيارعنها .د. يكون نائب الولايات المتحدة رئيسا لمجلس الشيوخ ، ولكنة لايدلي صوته مالم تتعادل الاصوات . ه- يختار مجلس الشيوخ مؤلية الاخرين كما يختار رئيسا مؤقتا في غياب نائب الرئيس او عند توليه مهام رئبس الولايات المتحدة .و- لمجلس الشيوخ وحده سلطة اجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي وعندما ينعقدمجلس الشيوخ لهذا الغرض يقسم جميع اعضائه اليمين اويدلون باالاقرار .وعندما تتناول المحاكمة رئيس الولايات المتحدة ، يتراس رئيس المحكمة العليا الجلسات . ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الاعضاء الحاضرين .ن-ولاتتعدى الاحكام في حالات الاتهام البرلماني حد العزل من المنصب ، وتقرير عدم الاهلية لتولي منصب شرفي او يقتضي فئة او يدر ربحا لدى الولايات المتحدة ، والتمتع به . ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضه وقابلا للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقا للقانون .(٢٨)

ولمجلس الشيوخ صلاحيات منها :-

١-موافقته على تعيين السفراء وكبار الموظفين والقضاء والتصديق باغلبية الثلثين على المعاهدات التاي يبرمها رئيس الجمهورية ، اما باقي الصلاحيات فيشرك فيها معه مجلس النواب (الذي نذكره لاحقا) ويمارسانها بالتساوي واهما :

أ-التشريع

ب-التصويت على الميزانية

ج- مراقبة المرافق العامة

د-الصلاحيات الانتخابية

ه- صلاحية تعديل الدستور ، وهذا ما نصت عليه المادة (٥) من الدستور ،فالاقتراح يصدر من الكونغرس با غلبية الثلثين في كلا المجلسين والكونغرس هو يختار احدى طرق المصادقه على التعديل اما من قبل ٣\٤ المجالس االتشريعية للولايات المتحدة او من قبل مؤتمرات تنعقد في ٣\٤ الولايات يمكن ان يقترح التعديل من ٢\٣ المجالس التشريعية .(٢٩

ثانيا- مجلس النواب :-

وهو كا الاتي :-

١-يعتبر على انه ((مجلس الشعب))

٢-يتالف من ٤٣٥ نائبا موزعين على الولايات حسب عدد سكان كل ولاية .

٣-يخدم جميع النواب لمدة سنتين دون قيد على عدد المرات التي يمكن لهم ان يخدموا فيها ، وينتخبون جميعهم في نفس الوقت .

٤-كل نائب ينتخب في في منطقة جغرافية معينة ضمن الولاية تسمى ((دائرة كونغرسية)).

٥-الشغور في مجلس النواب يتم اشغالة فقط عقب اجراء انتخابات خاصة او خلال الانتخابات العامة .

٦-ينتخب اعضاء مجلس النواب رئيسا للمجلس الذي يكون المسؤول الاول في المجلس ، والذي يكون ،عمليا، عضوا في حزب الاكثرية .

-وهناك سلطات ومسؤوليات خاصة بمجلس النواب والتي لايشاطرة فيها مجلس الشيوخ ، وتشمل :-

أ-يملك سلطة توجيه الاتهامات لعزل الرئيس وقضاة المحكمة العليا .

ب-على جميع مشاريع القوانين لزيادة الواردات ، ان تصدر عن مجلس النواب .

ج-يختار المجلس رئيس الجمهورية التي لاينال فيها أي مرشح من المرشحين للرئاسة اكثرية اصوات هيئة الناخبين ، وفي مثل هذة الحالات ،يكون لممثل كل ولاية صوت واحد .

د- عمليا ،حالات تعادل الاصوات هي قليلة جدا الى حد ان نائب الرئيس لايمضي الكثير من الوقت في ترؤسه مجلس الشيوخ ، حيث لايكون نائب الرئيس حاضرا ، ينتخب اعضاء المجلس رئيسا له من بينهم لترؤس جلسات المجلس اليومية .(٣٠)

-صلاحيات قضائية يمارسها الكونغرس بمجلسية :-

وتتمثل في قدرة الكونغرس على محاسبة الرئيس في حالة ارتكابه جريمة كبيرة كالرشوة او الخيانة العظمى ، حيث لمجلس النواب تحديد المخالفات وتقرير التهمة الموجهة الى الرئيس ويتولى مجلس الشيوخ الحكم علية ،فقرار مجلس النواب بالاكثرية البسيطة وحكم مجلس الشيوخ با غلبية الثلثين ويراس مجلس الشيوخ القاضي الاعلى للمحكمة العليا .

-صلاحيات مالية يمارسها الكونغرس بمجلسية:-

الكونغرس يشرف على امر الانفاق فهو الذي يوافق على الاعتمادات المالية التي تطلبها الحكومة مما يشكل وسيلة ضغط على السلطة التفيذية واجبارها على تتبع السياسة التي يرسمها الكونغرس .(٣١)

المبحث الثالث –أدارة باراك اوباما أنموذجا

بعد العرض السابق لكل من النظام الرئاسي بشكل عام ومؤسساته بسلطاته التشريعية والتنفيذية والنظام الرئاسي الامريكي كتطبيق عملي لهذا النظام ،سوف نوضح في هذا المحور ادارة (باراك حسين اوباما)كتطبيق عملي ايضا وانموذج مهم لهذا النظام الذي نشا كما اسلفنا في هذا البلد ،بسلطاته ايضا التنفيذية والتشريعية ،باعتبارهما ركيزة النظام الرئاسي وماهية كل سلطة في ظل ادارة اوباما .

المطلب الاول- السلطة التنفيذية :-

تتمثل هذة السلطة بالحكومة الامريكية برئيسها ونائبه ومساعدية او سكرتارية او مايسمون ب(الوزراء) وهي كاالاتي :-

١-باراك حسين اوباما –الرئيس الامريكي.

٢-جون بايدن-نائب الرئيس الامريكي .

٣-هيلاري كلينتون-وزيرة الخارجية .
٤-روبرت غيتس –وزير الدفاع.
٥-جيم جونز-مستشار الامن القومي .
٦-أريزو جانيت-وزيرة الامن الداخلي.
٧-أريل هولدر-وزير العدل .
٨-سوزان رايس-سفيرة الولايات المتحدة الامريكية في الامم المتحدة –بدرجة وزير(٣٢).
٩-توماس اندرو-وزير الصحة والخدمات الانسانية .
١٠-شوان دونغان –وزير السكن والتنمية الحضرية .
١١-أرن دونكان-وزير التعليم.
١٢-تيموثي غيثنر –وزير الخزانة.
١٣-توم فيلساك-وزير الزراعة .
١٤-ليزا جاكسون- وزير حماية البيئة (وكالة).
١٥-رون كريك- الممثل التجاري الامريكي .

١٦-بيل ريتشاردسون- وزير التجارة.
١٧-كين سالازار- وزير الداخلية (الادارات المحلية).
١٨-هيلد سوليس-وزير العمل.
١٩-ستيفن شو- وزير الطاقة .
٢٠-أريك شنسكي –وزير المحاربين القدامى.
٢١-رأم ايمانويل –رئيس موظفي البيت الابيض (بمثابة رئيس وزراء).
٢٢-بيتر ريتشارد اورزاغ-مدير مكتب التخطيط والميزانية (بدرجة وزير).
٢٣-وزير النقل (٣٣).

المطلب الثاني-السلطة التشريعية :-
تتمثل هذة السلطة بالمجلسين وهما :-
اولا-مجلس الشيوخ.
ثانيا-مجلس النواب.

وهما كالاتي :
اولا -مجلس الشيوخ :-رئيس مجلس الشيوخ هونائب الرئيس الامريكي وهو(جون بايدن). ويتالف المجلس من الحزبين الرئيسيين في البلاد :-
١-الحزب الديمقراطي:-شغل هذا الحزب في مجلس الشيوخ (٥٨) عضوا واثنين من المستقلين انضما الى الحزب .
٢-الحزب الجمهوري :-شغل هذا الحزب في مجلس الشيوخ (٤٠) عضوا(٣٤).
ثانيا -مجلس النواب:-رئيسة مجلس النواب هي (نانسي بيلوسي).
ويتالف المجلس ايضا من الحزبين الرئيسيين في البلاد وهما :-
١-الحزب الديمقراطي :-شغل هذا الحزب في هذا المجلس (٢٥٧) عضوا
٢-الحزب الجمهوري:- شغل ايضا هذا الحزب في المجلس (١٧٨) عضوا(٣٥).

الخاتمة

بعد العرض السابق للنظام الرئاسي بشكل عام والنظام الرئاسي الامريكي و (ادارة باراك اوباما انموذجا) بشكل خاص ،نستنتج ان لهذا النظام بعد المعرفة به والدراسة له،ان هناك تاثيرمباشر وتلقائي على الانظمة

السياسية الديمقراطية من حيث الاخذ به لان الخوض بسلطاته (التنفيذية والتشريعية) وكما راينا، اثبتت انها سلطات ديمقراطية وجديرة بثقة الشعب لما لهاتين السلطتين من صلاحيات ومسؤوليات مرنة يختارها الشعب.
لكن الباحث اكد في بحثه على المعرفة والدراسة فقط بعد ان تم الوصف والتحليل لهذا النظام .
ويوصي الباحث بتوصيات وهي:
١-ينبغي الاخذ بهذا النظام من جانب الانظمة السياسية الديمقراطية لانه نظام مستقر وفيه ثقة عالية المستوى بين الموسستين (التنفيذية والتشريعية) من ناحية الية اختيار رئيس الجمهورية وعلاقتة بالسلطة التشريعية وماهية هاتين السلطتين والتعامل المنسق بينهما على الرغم من الفصل التام بينهما وهذا ما موجود في ثنايا البحث.
٢-خلو هذا النظام من أي اضطرابات سياسية وهذا ما وجدناه تطبيقه في الولايات المتحدة الامريكية وخاصة ادارة باراك اوباما فعلية النظر بهذة النقطة للاستفادة منها في باقي الانظمة السياسية الديمقراطية وخاصة النظام البرلماني الذي يسودة عدم الاستقرار السياسي .

الهوامش :

١-عاصم احمد عجيلة ،محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ،دار التهضة العربية ، مصر- القاهرة ،ط(٥)، ١٩٩٢،ص ص-٢٩٨-٢٩٩-.
٢-ماحد راغب الحلو ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،الناشر- منشأة المعارف –ومصر –الاسكندرية ،ط(١) ،٢٠٠٥،ص -.٢٥٣
٣-سعيد السيد علي ،المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم المعاصرة، بلا دار نشر ،ط(١) ، ٢٠٠٥،ص .٣٢٦
٤-صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة ،العراق –بغداد ،بلا طبعة ، ١٩٩١، ص-٧٧-.
٥-عاصم احمد عجيلة ،محمد رفعت عبد الوهاب –النظم السياسية ،مصدر سبق ذكرة ،ص ص ٢٩٩-.٣٠٠
٦-ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري ،مصدر سبق ذكرة ،ص .٢٤٥
٧-محمد رفعت عبد الوهاب ، الا نظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان –بيروت ،بلا طبعة ،٢٠٠٥، ص .٣٤٣
٨-حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر –الاسكندرية ، بلا طبعة ، ٢٠٠٥، ص .٢١٢
٩-عاصم احمد عجيلة ،محمد رفعت عبد الوهاب و مصدر سبق ذكرة ، ص ٣٠٠.
*-تغيرت هذة الصيغة بموجب التعديل الثاني عشر ،راجع الدستور الامريكي .
**-تغيرت هذة الصيغة بموجب التعديل الخامس والعشرون، المصدر نفسة.
١٠-السلطة التشريعية في النظام الرئاسي الامريكي :-
http://www.ar.wikipedia.org
١١-هاني علي الطهراوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط(١) ،٢٠٠٧،ص ٢٦٥.
١٢-سعيد السيد علي ،المبادئ الاساسية للنظم السياسية وانظمة الحكم ، مصدر سبق ذكرة ،ص .٣٣٢
١٣-مدونة القانون المغربي ، الانظمة الدستورية ، النظام الرئاسي واركانة :-
http://www.droitmarocma.blogspot.com
١٤-سعيد السيد علي ، المصدر نفسة

١٥-عاصم احمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب ،مصدر سبق ذكرة ، ص .٣٠٤
١٦-هاني علي الطهراوي ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، مصدر سبق ذكرة ،ص .٢٦٢
١٧-ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الاول الدساتير والدولة ونظم الحكم ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان –بيروت ، ط(١) ، ٢٠٠١،ط(٢) ، ٢٠٠٢، ص .٣١٩
١٨-محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدرسبق ذكرة ، ص .٣٥٠
١٩-دساتير العالم ، المجلد الاول ، العدد ١١١٩، ترجمة : اماني فهمي ، تقديم : يحيى الجمل ، المركز القومي للترجمة والنشر ، مصر – القاهرة ، ط(١) ، ٢٠٠٧، ص ص ٢٥-٢٦-.٢٧
٢٠-محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سبق ذكرة ، ص ص ٢٥٣-.٢٥٤
٢١-ابراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، مصدر سبق ذكرة ، ص .٣٣٤
٢٢-عاصم احمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سبق ذكرة ، ص ص ٣٠٨-.٣٠٩
٢٣-محمد مجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و(اهم النظم السياسية الدستورية والسياسية في العالم) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان –بيروت ، ط(٤) ، ٢٠٠٢، ص ص ٢٠٤-.٢٠٥
٢٤-محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سبق ذكرة . ص ص ٢٥٦-.٢٥٧
٢٥-عاصم احمد عجيلة ، محمد رفعت عبد الوهاب ، مصدر سبق ذكرة ، ص ص ٣١٢-.٣١٣
٢٦-المصدر نفسة ،ص ص ٣١٠-.٣١١
٢٧-دستور الولايات المتحدة الامريكية –الفقرة الاولى :-
http://www.ar.wikisource.org
٢٨-دستور الولايات المتحدة الامريكية – الفقرة الثالثة :-
http://www.ar.wikisource.org
٢٩-النظام الرئاسي الامريكي :-
http://www.montada.echorouk on line.com

٣٠-مجلس النواب الامريكي :-
http://www.ar.wikipedia.org
٣١-الصلاحيات القضائية والمالية للكونغرس الامريكي :-
http://www.montada.echorouk on line.com
٣٢-الحكومة الامريكية الجديدة (ادارة باراك اوباما):-
http://www.israj.net٣

٣٣-جريدة الشرق الاوسط –جريدة العرب الدولية ، الاثنين -٢٢ديسمبر -، العدد١٠٩٨٢، ٢٠٠٨.
٣٤-الولايات المتحدة الامريكية ،مجلس الشيوخ ،عدد المقاعد :-
http://www.ar.wikipedia.org
٣٥-الولايات المتحدة الامريكية ،مجلس النواب ، عدد المقاعد :-
http://www.ar.wikipedia.org

قائمة المصادر

أولا : الكتب

١-إبراهيم ابو خزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، الكتاب الأول الدساتير والدولة ونظم الحكم ، دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان –بيروت ، ط(١) ، ٢٠٠١،ط(٢) ، ٢٠٠٢.
٢-حسين عثمان محمد عثمان ، النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ،مصر –الإسكندرية ، بلا طبعة ، ٢٠٠٥.
٣-سعيد السيد علي ،المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، بلا دار نشر ،ط(١) ، ٢٠٠٥.
٤-صالح جواد الكاظم ، علي غالب العاني ، الانظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة ،العراق –بغداد ،بلا طبعة ، ١٩٩١.
٥-عاصم احمد عجيلة ،محمد رفعت عبد الوهاب ، النظم السياسية ،دار التهضة العربية ، مصر- القاهرة ،ط(٥)، ١٩٩٢.
٦-ماجد راغب الحلو ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،الناشر- منشأة المعارف –ومصر –الاسكندرية ،ط(١) ،٢٠٠٥،ص -٢٥٣.
٧-محمد رفعت عبد الوهاب ، الا نظمة السياسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان –بيروت ،بلا طبعة ، ٢٠٠٥.
٨-محمد مجذوب ، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان و(اهم النظم السياسية الدستورية والسياسية في العالم) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان –بيروت ، ط(٤) ، ٢٠٠٢.
٩-هاني علي الطهراوي ،النظم السياسية والقانون الدستوري ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط(١) ،٢٠٠٧.

ثانيا : الدساتير المترجمة

١-دساتير العالم ، المجلد الاول ، العدد ١١١٩، ترجمة : اماني فهمي ، تقديم : يحيى الجمل ، المركز القومي للترجمة والنشر ، مصر – القاهرة ، ط(١) ، ٢٠٠٧.

ثالثاً : الصحف

١--جريدة الشرق الأوسط –جريدة العرب الدولية ، الاثنين -٢٢ديسمبر -، العدد١٠٩٨٢، ٢٠٠٨.

رابعاً : الانترنيت

1-http://www.ar.wikipedia.org
2-http://www.droitmarocma.blogspot.com
3-http://www.ar.wikisource.or
4- http://www.montada.echorouk on line.com
5-http://www.israj.net